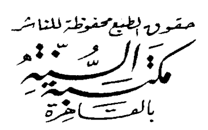
حكم الاختلاط

لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله

مكتبة السنة

الطبعة الأولى لمكتبة السنة - بالقاهرة

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م





مكتبة السنة
الدار السلفية لنشر العلم

القاهرة : ٨١ شارع البستان - ميدان عابدين - ناصية شارع الجمهورية.
تليفون : ٣٩٠٠٣١٨ - ٣٩١٣٥٣٢ فاكس : ٣٩١٣٥٣٢ - تلكس : TLTHRB UN ٢١٧١٩
ص . ب : ١٢٨٩ - الرمز البريدى : ١١٥١١

□ بسم الله الرحمن الرحيم □

فتوى هامة في حكم الاختلاط بين الرجال والنساء

○ سُئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله : **هل يجوز اختلاط الرجال بالنساء إذا أمنت الفتنة ؟**

فأجاب : اختلاط الرجال بالنساء له ثلاث حالات :

الأولى : اختلاط النساء بمحارمهن من الرجال ، وهذا لا إشكال في جوازه .

الثانية : اختلاط النساء بالأجانب لغرض الفساد ، وهذا لا إشكال في تحريمه .

الثالثة : اختلاط النساء بالأجانب في : دور

العلم ، والحوانيت ، والمكاتب ، والمستشفيات ، والحفلات ، ونحو ذلك ، فهذا في الحقيقة قد يظن السائل في بادئ الأمر أنه لا يؤدي إلى افتتان كل واحد من النوعين بالآخر ، ولكشف حقيقة هذا القسم فإنا نجيب عنه من طريق مجمل ومفصل .

أما « المجمل » : فهو أن اللّٰه تعالى جَبَلَ الرجال على القوة والميل إلى النساء ، وجَبَلَ النساء على الميل إلى الرجال مع وجود ضعف ولين ، فإذا حصل الاختلاط نشأ عنه آثار تؤدي إلى حصول الغرض السيئ ؛ لأن النفوس أمارة بالسوء ، والهوى يعمي ويُصِمّ ، والشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر .

وأما « المفصل » : فالشريعة مبنية على المقاصد ووسائلها ، ووسائل المقصود الموصلة إليه لها حكمه ، فالنساء مواضع قضاء وطر الرجال ، وقد سد الشارع

الأبواب المفضية إلى تعلق كل فرد من أفراد النوعين بالآخر ، وينجلي ذلك بما نسوقه لك من الأدلة من الكتاب والسنة .

الأدلة من الكتاب والسنة :

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿ وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴾ [يوسف : ٢٣] .

ووجه الدلالة : أنه لمَّا حصل اختلاط بين امرأة عزيز مصر وبين يوسف عليه السلام ظهر منها ما كان كامنًا ، فطلبت منه أن يوافقها ، ولكن أدركه الله برحمته فعصمه منها ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [يوسف : ٣٤] . وكذلك إذا حصل

اختلاط الرجال بالنساء ، اختار كل من النوعين من يهواه من النوع الآخر ، وبذل بعد ذلك الوسائل للحصول عليه .

الدليل الثاني : أمر اللّه الرجال بغض البصر ، وأمر النساء بذلك ، فقال تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ [النور : ٣٠، ٣١] .

ووجه الدلالـة من الآيتين : أنه أمر المؤمنين والمؤمنات بغض البصر ، وأمره يقتضي الوجوب ، ثم بيّن تعالى أن هذا أزكى وأطهر ، ولم يَعْفُ الشارع إلا عن نظر الفجأة ؛ فقد روى الحاكم في المستدرك عن

علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « يا علي ، لا تتبع النظرة النظرة ، فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة » . قال الحاكم بعد إخراجه : « صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي في تلخيصه ، وبمعناه عدة أحاديث .

وما أمر الله بغض البصر إلا لأن النظر إلى من يحرم النظر إليهن زنى ، فروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « العينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرجل زناها الخطا » . متفق عليه ، واللفظ لمسلم ، وإنما كان زنى لأنه تمتع بالنظر إلى محاسن المرأة ومؤدٍ إلى دخولها في قلب ناظرها فتعلق في قلبه ، فيسعى إلى إيقاع الفاحشة بها ، فإذا نهى الشارع عن النظر إليهن لما يؤدي إليه من المفسدة وهو حاصل في

الاختلاط ، فكذلك الاختلاط ينهى عنه ؛ لأنه وسيلة إلى ما لا تحمد عقباه من التمتع بالنظر والسعي إلى ما هو أسوأ منه .

الدليل الثالث : الأدلة التي سبقت في أن المرأة عورة ، ويجب عليها التستر في جميع بدنها ؛ لأن كشف ذلك أو شيء منه يؤدي إلى النظر إليها ، والنظر إليها يؤدي إلى تعلق القلب بها ، ثم تبذل الأسباب للحصول عليها ، وكذلك الاختلاط .

الدليل الرابع : قال تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] .

ووجه الدلالة : أنه تعالى منع النساء من الضرب بالأرجل وإن كان جائزًا في نفسه لئلا يكون سببًا إلى سمْع الرجال صوت الخلخال ؛ فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن ، وكذلك الاختلاط يمنع لما يؤدي

إليه من الفساد .

الدليل الخامس : قوله تعالى : ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾ [غافر : ١٩] ، فسرها ابن عباس وغيره : هو الرجل يدخل على أهل البيت بيتهم ، وفيهم المرأة الحسناء وتمر به ، فإذا غفلوا لحظها ، فإذا فطنوا غض بصره عنها ، فإذا غفلوا لحظ ، فإذا فطنوا غض .

ووجه الدلالة : أن اللّه تعالى وصف العين التي تسارق النظر إلى ما لا يحل النظر إليه من النساء بأنها خائنة ، فكيف بالاختلاط .

الدليل السادس : أنه أمرهن بالقرار في بيوتهن ، قال تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ الآية [الأحزاب : ٣٣] .

ووجـــه الدلالـــة : أن اللّه تعالى أمـر أزواج

رسول الله ﷺ الطاهرات المطهرات الطيبات بلزوم بيوتهن، وهذا الخطاب عام لغيرهن من نساء المسلمين، لما تقرر في علم الأصول أن خطاب المواجهة يعم إلا ما دلَّ الدليل على تخصيصه، وليس هناك دليل يدل على الخصوص، فإذا كن مأمورات بلزوم البيوت إلا إذا اقتضت الضرورة خروجهن، فكيف يقال بجواز الاختلاط على نحو ما سبق. على أنه كثر في هذا الزمان طغيان النساء، وخلعهن جلباب الحياء، واستهتارهن بالتبرج والسفور عند الرجال الأجانب والتعري عندهم، وقل الوازع عمَّن أنيط به الأمر من أزواجهن وغيرهم.

وأما الأدلة من «السنة»، فإننا نكتفي بذكر «عشر أدلة»:

الأول: روى الإمام أحمد في المسند بسنده عن أم

حميد امرأة أبي حميد الساعدي رضي الله عنها أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إني أحب الصلاة معك . قال : « قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي » . قال : فأمرت فبني لها مسجد في أقصى بيت من بيوتها وأظلمه ، فكانت والله تصلي فيه حتى ماتت .

وروى ابن خزيمة في صحيحه ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن أحب صلاة المرأة إلى الله في أشد مكان من بيتها ظلمة » .

وبمعنى هذين الحديثين عدة أحاديث تدل على أن

صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد .

ووجه الدلالة : أنه إذا شرع في حقها أن تصلي في بيتها وأنه أفضل حتى من الصلاة في مسجد الرسول ﷺ ومعه ، فلئن يمنع الاختلاط من باب أولى .

الثاني : ما رواه مسلم والترمذي وغيرهما بأسانيدهم ، عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها » . قال الترمذي بعد إخراجه : « حديث حسن صحيح » .

ووجه الدلالة : أن الرسول ﷺ شرع للنساء إذا أتين إلى المسجد فإنهن ينفصلن عن الجماعة على حدة ، ثم وصف أول صفوفهن بالشر ، والمؤخر منهن

بالخير ، وما ذلك إلا لبعد المتأخرات عن الرجال عن مخالطتهم ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ، وذم أول صفوفهن لحصول عكس ذلك ؛ ووصف آخر صفوف الرجال بالشر ، إذا كان معهم نساء في المسجد لفوات التقدم والقرب من الإمام وقربه من النساء اللاتي يشغلن البال وربما أفسدت به العبادة وشوشن النية والخشوع ، فإذا كان الشارع توقع حصول ذلك في مواطن العبادة ، مع أنه لم يحصل اختلاط ، فحصول ذلك إذا وقع اختلاط من باب أولى ، فيمنع الاختلاط من باب أولى .

الثالث : روى مسلم في صحيحه ، عن زينب زوجة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : « إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبًا » .

وروى أبو داود في سننه والإمام أحمد والشافعي في مسنديهما بأسانيدهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات».

قال ابن دقيق العيد: «فيه حرمة التطيب على مريدة الخروج إلى المسجد؛ لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم، وربما يكون سببًا لتحريك شهوة المرأة أيضًا». قال: «ويلحق بالطيب فيما معناه كحسن الملبس والحلي الذي يظهر أثره والهيئة الفاخرة».

قال الحافظ ابن حجر: «وكذلك الاختلاط بالرجال».

وقال الخطابي في «معالم السنن»: «التفل: الرائحة، يقال: امرأة تفلة إذا لم تتطيب، ونساء

تفلات » .

الرابع : روى أسامة بن زيد ، عن النبي ﷺ أنه قال : « ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء » . رواه البخاري ومسلم .

ووجه الدلالة : أنه وصفهن بأنهن فتنة ، فكيف يجمع بين الفاتن والمفتون ؟ هذا لا يجوز .

الخامس : عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الدنيا حلوة خَضِرة ، وإن اللّه مستخلفكم فيها ، فناظرٌ كيف تعملون ؛ فاتقوا الدنيا واتقوا النساء ، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء » . رواه مسلم .

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمر باتقاء النساء ، وهو يقتضي الوجوب ، فكيف يحصل الامتثال مع الاختلاط ؟! هذا لا يجوز .

السادس : روى أبو داود في السنن والبخاري في الكنى بسنديهما ، عن حمزة بن أُسَيْد الأنصاري ، عن أبيه رضي اللّه عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق ، فقال النبي ﷺ للنساء : « استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق » فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها . هذا لفظ أبي داود .

قال ابن الأثير في « النهاية في غريب الحديث » : « يحققن الطريق » هو أن يركبن حقها ، وهو وسطها .

ووجه الدلالة : أن رسول اللّه ﷺ إذا منع من الاختلاط في الطريق لأنه يؤدي إلى الافتتان ، فكيف يقال بجواز الاختلاط في غير ذلك ؟

السابع : روى أبو داود الطيالسي في مسنده

وغيره عن نافع ، عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما أن رسول اللَّه ﷺ لمَّا بنى المسجد جعل بابًا للنساء ، وقال : « لا يلج من هذا الباب من الرجال أحد » .

وروى البخاري في « التاريخ الكبير » عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما عن النبي ﷺ قال : « لا تدخلوا المسجد من باب النساء » .

ووجه الدلالة : أن الرسول ﷺ منع اختلاط الرجال والنساء في أبواب المساجد دخولًا وخروجًا ، ومنع أصل اشتراكهما في أبواب المسجد سدًّا لذريعة الاختلاط ، فإذا منع الاختلاط في هذه الحال ففي ذلك من باب أولى .

الثامن : روى البخاري في صحيحه ، عن أم سلمة رضي اللَّه عنها قالت : « كان رسول اللَّه ﷺ إذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضي تسليمه

ومكث النبي ﷺ في مكانه يسيرًا » . وفي رواية ثانية له : « كان يسلم فتنصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ » . وفي رواية ثالثة : « كن إذا سلمن من المكتوبة قمن ، وثبت رسول الله ﷺ ومَنْ صلى مِن الرجال ما شاء الله ، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال » .

ووجه الدلالة : أنه منع الاختلاط بالفعل ، وهذا فيه تنبيه على منع الاختلاط في غير هذا الموضوع .

الدليل التاسع والعاشر : روى الطبراني في « المعجم الكبير » عن معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير من أن يمس امرأة لا تحل له » .

قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » : رجاله رجال الصحيح ، وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » :

رجاله ثقات .

وروى الطبراني أيضًا من حديث أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « لأن يزحم رجل خنزيرًا متلطخًا بطين وحمأة خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له » .

ووجه الدلالة من الحديثين : أنه ﷺ منع مماسة الرجل للمرأة بحائل وبدون حائل إذا لم يكن مَحْرمًا لها لِمَا في ذلك من الأثر السيئ ، وكذلك الاختلاط يمنع لذلك .

فمن تأمل ما ذكرناه من الأدلة تبين له بأن « الاختلاط لا يؤدي إلى فتنة » إنما هو بحسب تصور بعض الأشخاص ، وإلا فهو في الحقيقة يؤدي إلى فتنة ، ولهذا منعه الشارع حسمًا لمادة الفساد .

ولا يدخل في ذلك ما تدعو إليه الضرورة وتشتد

الحاجة إليه ويكون في مواضع العبادة كما يقع في الحرم المكي ، والحرم المدني ، نسأل اللّٰه تعالى أن يهدي ضال المسلمين ، وأن يزيد المهتدي منهم هدًى ، وأن يوفق وُلاتِهم لفعل الخيرات وترك المنكرات ، والأخذ على أيدي السفهاء ، إنه سميع قريب مجيب ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه .

* * *

فتاوى للنساء

أولًا : لبس النقاب والبرقع

سؤال : في الآونة الأخيرة انتشرت ظاهرة بين أوساط النساء بشكل ملفت للنظر وهي ما يسمى بالنقاب ، والغريب في هذه الظاهرة ليس النقاب ، إنما طريقة لبس النقاب لدى النساء ، ففي بداية

الأمر كان لا يظهر من الوجه إلا العينان فقط ، ثم بدأ النقاب بالاتساع شيئًا فشيئًا ، فأصبح يظهر مع العينين جزء من الوجه مما يجلب الفتنة ، ولا سيما أن كثيرًا من النساء يتكحلن عند لبسه ، وهن إذا نوقشن في هذا الأمر احتججن بأن فضليتكم قد أفتى بأن الأصل فيه الجواز ، فنرجو توضيح هذه المسألة بشكل مفصّل ، وجزاكم الله خيرًا .

الجواب : لاشك أن النقاب كان معروفًا في عهد النبي ﷺ ، وأن النساء كن يفعلنه كما يفيده قوله ﷺ في المرأة إذا أحرمت : « لا تنتقب » ، فإن هذا يدل على أن من عادتهن لبس النقاب ، ولكن في وقتنا هذا لا نفتي بجوازه ، بل نرى منعه ، وذلك لأنه ذريعة إلى التوسع فيما لا يجوز ، وهذا أمر كما قاله السائل مشاهد ، ولهذا لم نفت امرأة من النساء – لا قريبة ولا

بعيدة - بجواز النقاب أو البرقع في أوقاتنا هذه ، بل إنه يُمنع منعًا باتًا ، وأن على المرأة أن تتقي ربها في هذا الأمر وألا تنتقب ؛ لأن ذلك يفتح باب شر لا يمكن إغلاقه فيما بعد . « ابن عثيمين »

* * *

ثانيًا : لبس البنطال للنساء

سؤال : ما حكم لبس البنطال الذي انتشر في أوساط النساء مؤخرًا ؟

الجواب : قبل الإجابة على هذا السؤال ، أوجه نصيحة إلى الرجال المؤمنين أن يكونوا رعاة لمن تحت أيديهم من الأهل من بنين وبنات وزوجات وأخوات وغيرهن ، وأن يتقوا اللَّه تعالى في هذه الرعية ، وألا يدعوا الحبل على الغارب للنساء ، قال في حقهن النبي ﷺ : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للُب

الرجل الحازم من إحداكن » .

وأرى ألا ينساق المسلمون وراء هذه الموضة من أنواع الألبسة التي ترد إلينا من هنا وهناك ، وكثير منها لا يتلاءم مع الزي الإسلامي الذي يكون فيه الستر الكامل للمرأة مثل الألبسة القصيرة أو الضيقة جدًّا أو الخفيفة ، ومن ذلك « البنطال » فإنه يصف حجم رجل المرأة وكذلك بطنها وخصرها وثدييها وغير ذلك ، فلابسته تدخل تحت الحديث الصحيح : « صنفان من أهل النار لم أرهما بعد : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » .

فنصيحتي لنساء المؤمنين ولرجالهن أن يتقوا اللّه

عز وجل ، وأن يحرصوا على الزي الإسلامي الساتر ، وألا يضيعوا أموالهم في اقتناء مثل هذه الألبسة .

« ابن عثيمين »

* * *

ثالثًا : لبس العباءة على الكتف

سؤال : انتشرت بين نساء المسلمين ظاهرة خطيرة ، وهي لبس بعض النساء العباءة على الكتفين وتغطية الرأس بالطرح والتي تكون زينة في نفسها ، وهذه العباءة تلتصق بالجسم وتصف الصدر وحجم العظام ، ويلبس هذا اللباس موضة ، ما حكم هذا اللباس ؟ وهل هو شرعي ؟ وهل ينطبق عليهن حديث النبي ﷺ : « صنفان من أهل النار لم أرهما » ، أفتونا مأجورين ؟

* **الجواب** : قد أمر الله النساء المؤمنات بالتستر والتحجب الكامل ، فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٩] .

والجلباب هو الرداء الذي تلتف به المرأة ويستر رأسها وجميع بدنها ، ومثله المشلح والعباءة المعروفة ، والأصل أنها تلبس على الرأس حتى تستر جميع البدن ، فلبس العباءة هو من باب التستر والاحتجاب الذي يقصد منه منع الغير عن التطلع ومد النظر ، قال تعالى : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ ، ولا شك أن بروز رأسها ومنكبها مما يلفت الأنظار نحوها ، فإذا لبست العباءة على الكتفين كان ذلك تشبهًا بالرجال ، وكان فيه إبراز رأسها وعنقها وحجم المنكبين وبيان بعض تفاصيل رأسها كالصدر والظهر

ونحوه ، مما يكون سببًا للفتنة وامتداد الأعين نحوها ، وقرب أهل الأذى منها ولو كانت عفيفة .

وعلى هذا فلا يجوز للمرأة لبس العباءة فوق المنكبين لما فيه من المحذور ، ويُخاف دخوله في الحديث المذكور وهو قوله ﷺ : « صنفان من أمتي من أهل النار ..» إلى قوله : « ... ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها » . والله أعلم . « ابن جبرين »

* * *

رابعًا : حكم كشف الوجه

سؤال : ما هو الحجاب الشرعي ؟

الجواب : الحجاب الشرعي هو حجب المرأة ما يحرم عليها إظهاره أي سترها ما يجب عليها ستره ،

وأولى ذلك وأوله ستر الوجه ؛ لأنه محل الفتنة ومحل الرغبة ، فالواجب على المرأة أن تستر وجهها عمن ليسوا بمحارمها ، وأما من زعم أن الحجاب الشرعي هو ستر الرأس والعنق والنحر والقدم والساق والذراع ، وأباح للمرأة أن تخرج وجهها وكفيها فإن هذا من أعجب ما يكون من الأقوال ؛ لأنه من المعلوم أن الرغبة ومحل الفتنة هو الوجه ، وكيف يمكن أن يقال إن الشريعة تمنع كشف القدم من المرأة وتبيح لها أن تظهر الوجه ؟ هذا لا يمكن أن يكون واقعًا في الشريعة العظيمة الحكيمة المطهرة من التناقض .

وكل إنسان يعرف أن الفتنة في كشف الوجه أعظم بكثير من الفتنة في كشف القدم ، وكل إنسان يعرف أن محل رغبة الرجال في النساء إنما هي الوجوه ، ولهذا لو قيل للخاطب : إن مخطوبتك

قبيحة الوجه ولكنها جميلة القدم ، ما أقدم على خطبتها ، ولو قيل له : إنها جميلة الوجه ولكن في يديها أو في كفيها أو في قدميها أو في ساقها نزولًا عن الجمال ، لكان يقدم عليها . فعلم بهذا أن الوجه أولى ما يجب حجبه .

وهناك أدلة من كتاب اللّه وسنة نبيه ﷺ وأقوال الصحابة وأقوال أئمة الإسلام تدل على وجوب احتجاب المرأة في جميع بدنها عمن ليسوا بمحارمها ، وتدل على أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عمن ليسوا بمحارمها وليس هذا موضع ذكر ذلك ، واللّه أعلم . « ابن عثيمين » .

* * *

خامسًا : اللباس الضيق والمفتوح

سؤال : لقد شوهد أخيرًا في مناسبات الزواج قيام بعض النساء بلبس الثياب التي خرجت بها عن المألوف في مجتمعنا ، معللات بأن لبسها إنما يكون بين النساء فقط ، وهذه الثياب فيها ما هو ضيق يتحدد من خلالها جزء من الصدر أو الظهر ، ومنها ما يكون مشقوقًا من الأسفل إلى الركبة أو قريب منها ، أفتونا عن الحكم الشرعي في لبسها وماذا على الولي في ذلك ؟

الجواب : ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن

الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسافة كذا وكذا » . فقوله ﷺ : « كاسيات عاريات » يعني أن عليهن كسوة لا تفي بالستر الواجب إما لقصرها أو خفتها أو ضيقها ، ولهذا روى الإمام أحمد في مسنده بإسناد فيه لين عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : كساني رسول الله ﷺ قبطية (نوع من الثياب) فكسوتها امرأتي ، فقال لي رسول الله ﷺ : « مرها فلتجعل تحتها غلالة إني أخاف أن تصف حجم عظامها » .

ومن ذلك فتح أعلى الصدر ، فإنه خلاف أمر الله تعالى ، حيث قال : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] .

قال القرطبي في تفسيره : وهيئة ذلك أن تضرب المرأة بخمارها على جيبها لتستر صدرها . ثم ذكر أثرًا

عن عائشة أن حفصة بنت أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما دخلت عليها بشيء يشف عن عنقها وما هنالك فشقته عليها وقالت : « إنما يضرب بالكثيف الذي يستر » .

ومن ذلك ما يكون مشقوقًا من الأسفل إذا لم يكن تحته شيء ساتر ، فإن كان تحته شيء ساتر فلا بأس إلا أن يكون على شكل ما يلبسه الرجال فيحرم من أجل التشبيه بالرجال .

وعلى ولي الأمر أن يمنعها من كل لباس محرم ، ومن الخروج متبرجة أو متطيبة ؛ لأنه وليها فهو مسئول عنها يوم القيامة في يوم لا تجزي نفس عن نفس شيئًا ، ولا تقبل منها شفاعة ، ولا يؤخذ منها عدل ولا هم ينصرون ، وفق الله الجميع لما يحب ويرضى .

« ابن عثيمين »

سادسًا : كشف الوجه للخدم والسائقين

سؤال : ما حكم مقابلة الخدم والسائقين ؟ وهل يعتبرون في حكم الأجانب ، علمًا بأن والدتي تطلب مني الخروج أمام الخدم وأن أضع على رأسي إيشارب ، فهل يجوز في ديننا الحنيف الذي أمرنا بعدم معصية أوامر الله عز وجل .

الجواب : السائق والخادم حكمهما حكم بقية الرجال يجب التحجب عنهما إذا كانا ليسا من المحارم ، ولا يجوز السفور لهما ولا الخلوة بكل واحد منهما لقول النبي ﷺ : « لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما » ، ولعموم الأدلة في وجوب الحجاب وتحريم التبرج والسفور لغير المحارم . ولا تجوز طاعة الوالدة ولا غيرها في شيء من معاصي الله .

« ابن باز »

* * *